بحار الأنوار

[538] تأكل في آنية ذهب ولا فضة (1). 42 - الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة
ولا في آنية مفضضة (2). 43 - ومنه: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبى عبد ا□ عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة، وفي القدح
المفضض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض، والمشط كذلك (3). الفقيه: باسناده عن ثعلبة مثله
وزاد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة (4). المكارم:
عن أبى عبد ا□ عليه السلام مثل الفقيه. 44 - التهذيب: باسناده عن الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي الوشا عن عبد ا□ بن سنان عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال: لا بأس بأن يشرب
الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة (5). 45 - فقه الرضا: قال عليه السلام:
لا تصل في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة (6). 46 - قرب الاسناد: عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: نهى رسول ا□ صلى ا□ عليه
وآله عن سبع: عن التختم بالذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، الخبر (7). 47 - معاني
الاخبار (8): عن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

(1) الفقيه 3 ر 222. (2 و 3) الكافي 6 ر

267. (4) فقيه من لا يحضره الفقيه 3 ر 222 ومثله في المكارم 173. (5) التهذيب 9 ر 91.

(6) فقه الرضا 16. (7) قرب الاسناد 48. (8) معاني الاخبار 301.